جامعة الشارقة – كلية القانون

برنامج الماجستير في القانون العام

بحث بعنوان

دور التدابير الاحترازية في الحد من جرائم المخدرات في التشريع الإماراتي

إعداد الطالب: حمد حسان محمد العبيدلي

تحت إشراف الدكتورة:

حليمة المدفع

الأستاذ القانون الجنائي المساعد- كلية القانون – جامعة الشارقة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور التدابير الاحترازية في الحد من جرائم المخدرات في التشريع الإماراتي، وقد حاولنا من خلاله إبراز دور التدابير الاحترازية ومدى فاعليتها في الحد من جرائم المخدرات في دولة الإمارات من خلال بيان ماهية التدابير الاحترازية وأنواعها وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين العقوبة ، وهو ما تم تناوله في المبحث الأول ، كما تناولنا في المبحث الثاني مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من جرائم المخدرات من خلال بيان أنواع التدابير الاحترازية في قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي، وبيان دور التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم المخدرات، وتوصلنا من خلال البحث إلى أن التدابير الاحترازية تلعب دوراً هاماً في مواجهة جرائم المخدرات ، ذلك لأن هذه التدابير تهدف أساساً إلى حماية المجتمع من خطر الإجرام بصفة عامة ، وتوقى خطورة هؤلاء الأشخاص بصفة خاصة.

الكلمات الرئيسية : التدابير الاحترازية – العقوبة – المخدرات .

Summary

The aim of this research is to explain the role of precautionary measures in reducing drug crimes in UAE legislation. In this research, we have tried to highlight the role of precautionary measures and their effectiveness in reducing drug crimes in the UAE by explaining the nature of precautionary measures and their types and demonstrating the similarities and differences between them and punishment. This is what was discussed in the first section. We also discussed in the second section the extent of the effectiveness of precautionary measures in reducing drug crimes by explaining the types of precautionary measures in the UAE Law on Combating Drugs and Psychotropic Substances Crimes, and explaining the role of precautionary measures in confronting drug crimes. We reached a conclusion through The research indicates that precautionary measures play an important role in confronting drug crimes, because these measures aim primarily to protect society from the danger of crime in general, and to prevent the danger of these people in particular

. Keywords: precautionary measures - punishment - drugs.

المقدمة:

إزاء الخطورة البالغة للمواد المخدرة وتعدد وتنوع جرائمها، فقد أفرد لها المشرع الإماراتي قانوناً خاصاً بها وهو المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢ ، وأسند فيه جزاءً جنائياً لكافة صور التعامل والاتصال غير المشروع في هذه المواد ، سواء أكانت مخدرة أم مؤثرات عقلية ، وسواء أورد النص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون ، أم كانت غير مدرجة بهذه الجداول .

وقد أيقن المشرع الإماراتي أن العقوبة مهما كانت جسامتها ومهما كان نوعها لا يمكنها أن تؤدي كامل فاعليتها في المجتمع في حالات خاصة تظهر فيها بجلاء الخطورة الواضحة للمجرم على أمن المجتمع ونظامه العام ، وأن بعض الأشخاص المحكوم عليهم لا تجدي معهم العقوبة بمفردها ، وإنما من المناسب إيجاد الوسيلة المناسبة لتأهيلهم أو الحد من حريتهم أو تقييدها أو حرمانهم من بعض الحقوق ، وذلك حماية للمجتمع أولاً من شرورهم وحماية لأنفسهم من الخطر الكامن فيهم ، وذلك كله عن طريق التدابير الاحترازية.

وتقف التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة ليشكلا معاً جناحي الجزاء الجنائي ، فلا غنى في السياسة العقابية الحديثة عنهما معاً ، حيث أن كلاً منهما تؤدي وظيفة هامة تعجز الأخرى عن تحقيقه ، وهو ما حدا المشرع الإماراتي إلى اعتناق التدابير الاحترازية في قانون المخدرات ، وهذه التدابير هي موضوع الدراسة للنظر في مدى فاعليتها في الحد من جرائم المخدرات.

١-أهمية البحث :

التدابير الاحترازية تعد الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، وذلك إلى جانب العقوبة لضمان فعاليتها الكاملة والتي ظلت أي هذه الأخيرة وقتاً طويلاً الوسيلة الوحيدة في مجال محاربة الظاهرة الإجرامية وذلك عبر حقب طويلة من الزمن ، لذلك من الأهمية بيان مدى فاعلية هذه التدابير في مواجهة جرائم المخدرات في التشريع الإماراتي .

ونظراً لأهمية التدابير والإجراءات التحفظية في الحد من جرائم المخدرات ، فقد تم النص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وأفرد لها المشرع الإماراتي في المرسوم المذكور فصلاً خاص بها وهو الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان التدابير والإجراءات التحفظية في المواد من (٧٦) إلى (٨٥) من المرسوم . وعليه تأتي أهمية البحث من بيان أنواع التدابير الاحترازية

التي نص عليها المشرع الإماراتي في المرسوم المذكور ، وبيان مدى فاعليتها في الحد من جرائم المخدرات في دولة الإمارات .

٢- مشكلة البحث :

تأتي مشكلة البحث من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية وتحقيق هدفها والمتمثل في تطهير المجتمع من آفة المخدرات ، وكذلك في مواضع أخرى تبدو العقوبة غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، لذلك اقتضى البحث عن نظام يحل مكانها في هذه المواضع، أو يقف إلى جانبها لكي يساندها ويضيف إليها ما تفتقده من فاعليه، وعلى ذلك نتساءل في البحث عن سؤال رئيسي مفاده : ما مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من جرائم المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة ؟ ، ويتفرع من هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية وهي :

١- ما هو مفهوم التدابير الاحترازية ؟

٢- ماهي أنواع التدابير الاحترازية ؟

٣- ما هو الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية ؟

٤- ماهي التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ؟

٣-منهج البحث :

يعتبر المنهج الوصفي التحليلي هو أنسب المناهج لهذا البحث ، حيث نصف ماهية التدابير الاحترازية وأنواعها ومدى فاعليتها ، وذلك من خلال تحليل نصوص المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢ ، ونصوص قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي .

٤-خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين ،

المبحث الأول بعنوان ماهية التدابير الاحترازية وانقسم إلى مطلبين ،

المطلب الأول بعنوان تعريف التدابير الاحترازية وأقسامها .

والمطلب الثاني بعنوان التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية .

والمبحث الثاني بعنوان مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من جرائم المخدرات ، وانقسم إلى مطلبين ،

المطلب الأول بعنوان أنواع التدابير الاحترازية في قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي،

والمطلب الثاني بعنوان دور التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم المخدرات.

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم

ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كوسيلة أخرى لمواجهة السلوك الإجرامي، حيث أن العقوبة وحدها لم تنجح في تحقيق الغرض منها ، فمعاودة ارتكاب السلوك الإجرامي دليل على عدم فعاليتها في تحقيق الردع لهذه الفئة، لأن سبب العودة في ارتكاب الجريمة و الميل الإجرامي واحتراف الإجرام يشكل النصيب الأكبر من تكوين شخصيته لذلك يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه من خلال التدابير الاحترازية . فما المقصود بالتدابير الاحترازية ؟ وماهي أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العقوبة ؟ .

وللإجابة على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول تعريف التدابير الاحترازية ،

وفي المطلب الثاني التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة .

المطلب الأول

تعريف التدابير الاحترازية وأقسامها

نتناول هذا المطلب من خلال التقسيم التالى

أولا - **تعريف التدابير الاحترازية**

تعرَّف على أنها "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع" ([1]). ويتضح من هذا التعريف السمات الأساسية للتدبير الاحترازي، "فهي مجموعة

([1]) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٨ ،٢٠١٨ ، ص١٠٤١

من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، وبالتالي فإنها ذات طابع إجباري وقسري ملزم لو كان الجاني يستفيد منها بصورة مباشرة، كما أن التدبير الاحترازي يرتبط بصورة وثيقة بفكرة الخطورة الإجرامية وذلك حين ثبوتها من شخص ارتكب جريمة"([٢]). فالتدبير الاحترازي إجراء يؤدي إلى جعل الجاني الخطر في موقف يستحيل معه الضرر أو زيادة هذا الضرر.([٣])

كما تعرف التدابير الاحترازية على أنها: "مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قسراً على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع"([٤])، كما تعرف على أنها: "معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته وأبعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة وهي معاملة قسرية قانونية".([٥])

ويرى البعض أن التعريف الجامع المانع للتدبير الاحترازي هو: "مجموعة من الإجراءات القضائية غالباً الإدارية في بعض الحالات، منصوص عليها في القانون، تصدر ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمواجهة الخطورة التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم الجريمة، أو بسبب حالتهم الخطرة للدفاع عن المجتمع وحمايته". ([٦])

ويرى الباحث: أن هذا التعريف قد أصابه الخلط في عدم التمييز بين التدابير الاحترازية وما يشبهها من أفكار، فهناك فرق بين التدابير الاحترازية وبين التدابير المانعة، فالأولى تناط بالجريمة وتقدر بقدر الخطورة الإجرامية للمجرم التي تظهر بارتكاب جريمة، أما التدابير المانعة فإنها تناط بالخطورة التي تظهر قبل ارتكاب الجريمة، فالتدابير المانعة لا تعد عقوبات جنائية كما لا يعد الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً.

ثانيا –تقسيم التدابير الإحترازية

وقد قسم المشرع الإماراتي التدابير الجنائية في المادة (١١٠) من قانون الجرائم والعقوبات بنصه (" التدابير الجزائية إما مقيدة للحرية ،أو سالبة للحقوق أو مادية").

([٢]) محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، بدون تاريخ ، ص٦

([٣]) أحمد صالح الطويلي ، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص٣٣

([٤]) محمود احمد طه ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص١١٠

([٥]) مساعد بن عبدالرحمن حمزة ، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ، مجلة البحوث الاسلامية ، سنة ٨ ، عدد٨٤ ، ٢٠٢٢ ، ص١٨

([٦]) محمود سامي قرني ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط١ ، ١٩٩٠ ، ص٥٩

وعليه تنقسم التدابير والإجراءات التحفظية إلى عدة أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التقسيم، فمن حيث موضوع التدابير: تنقسم إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، فالتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص المحكوم عليه بها مثل إيداعه في مكان معين. والتدابير الشخصية تنقسم إلى تدابير مانعة للحرية أو مقيدة لها أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق. ويمكن تقسيم التدابير الشخصية السالبة للحرية في التدابير الآتية: الإيداع في إحدى مصحات الأمراض العقلية، والمؤسسات العلاجية، والإيداع في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو إصلاحية قانونية، وتدبير الاعتقال والعزلة، والإيداع في منشأة زراعية أو دور للعمل . أما التدابير العينية فهي التي يكون موضوعها شيئاً مادياً مثل مصادرة الأشياء التي يعتبر صنعها أو اقتناؤه لها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع([٧]) ، كما تنقسم من حيث طبيعتها إلى:

أ. تدابير تأهيلية تهدف إلى عقد مصالحه بين المحكوم عليه ومجتمعه وذلك بعلاجه إن كان مريضاً، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفاً، أو تعليمه مهنة إن كان عاطلاً، ومن ذلك الإيداع في مستشفى للعلاج، أو مؤسسة تهذيبية وتعليمية.

ب.التدابير التعجيزية: والمقصود بها تجريد المجرم من كافة الوسائل المادية المستعملة في ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع، مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة.

ج. التدابير الإبعادية: "والمقصود بها الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيأ له ارتكاب الإجرام، مثل اعتقال من اعتاد على الإجرام، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وحظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه". ([٨])

كما يمكن تقسيمها إلى تدابير استئصالية كالإعدام والنفي والحجز المؤبد، وتدابير قمعية كالسجن والغرامة، وتدابير إصلاحية يقصد بها إزالة آثار الجريمة بالتعويض عن الضرر أو إعادة المال إلى ما كان عليه، وتدابير اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين أو المنع من ممارسة وظيفة أو حرفة أو مهنة معينة، وتدابير علاجية كالوضع في مستشفى للأمراض النفسية.

وأيضاً يمكن تقسيمها من حيث سلطة القاضي في إنزالها إلى تدابير احترازية وجوبية وجوازية، فالتدابير الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بتوقيعها، أما الجوازية فهي التي يكون للقاضي فيها سلطة تقديرية فيوقعها أو يصرف النظر عنها حسب تقديره..

([٧]) فوزية عبدالستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص٢٤٥

([٨]) مساعد بن عبدالرحمن حمزة ، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص٢٦

المطلب الثاني

التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبة

تمهيد وتقسيم

تعد العقوبة والتدبير الاحترازي نوعان من نفس الجنس ووسيلتان مختلفتان لتحقيق ذات الهدف وقد انقسم الفقه حيال إيجاد ضابط للتفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي إلى رأيين، فيرى الأول أن ضابط التفرقة يتمثل في أن العقوبة جزاء جنائي وسيلتها إلى المنع من الإجرام هي الإيلام، أما التدبير الاحترازي فوسيلته إلى المنع من الإجرام هي العلاج (٩)

وترتيباً على هذا الرأي فإن الإيداع في مأوى علاجي، أو مستعمرة زراعية أو في إصلاحية، وحظر الإقامة، وإبعاد الأجنبي وإسقاط الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، أو الوكالة وإغلاق المحل، والمصادرة، والاختبار القضائي تعد جميعها من التدابير الاحترازية وليس من العقوبات لكون نسبة الألم فيها غير غالبة.(١٠)

أما الرأي الثاني فيتجه إلى أن معيار التمييز بين العقوبة والتدابير هو أن التدابير الاحترازية تستمد نظامها الإجرائي من فكرة الخطورة الإجرامية وبعبارة أخرى يتجه التدبير الاحترازي إلى المستقبل دفعاً ليدرأ خطورة كامنة قد يبطنها المجرم وينوي الإقدام عليها فلا شأن له بالماضي، وليس من أهدافه أن يكون حساباً منصباً على سلوك الجاني الإجرامي الذي اقترفه ويترتب على هذا مراعاة حصر الإيلام المرتبط بالتدبير في أضيق نطاق وبالقدر الضروري الذي يحقق الغاية من التدبير، كالتدابير السابلة للحرية والمقيدة لها. كما ينبغي مراعاة النظر إلى المحكوم عليه على أنه مريض لا على أنه آثم وبالتالي فلا وجه لتحقيره وإلقاء اللائمة عليه.(١١)

وللتمييز بين العقوبة والتدابير والإجراءات التحفظية نتناول

أولاً التشابه بين العقوبة والتدابير الاحترازية ،

ثم ثانيا - أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية .

---

(٩) رمسيس بنهام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشاة المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٦ ، ص١٠٨٧

(١٠) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٠٤٣

(١١) عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ٢٠١٩ ، ص٥٥٧

أولا- أوجه التشابه بين العقوبة والتدابير الاحترازية:

تتشابه العقوبة والتدابير الاحترازية في العديد من الخصائص كما أن بينهما اختلافاً في خصائص أخرى، ونتناول أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي:

تتشابه العقوبة والتدابير الاحترازية في أن كلاً منهما يخضع لمبدأ (المشروعية) كما أنهما لا يصدران إلا بحكم قضائي، وكذلك فإنهما يخضعان لمبدأ (الشخصية)، كما أنهما يتفقان في القسرية وبيانه مفصلاً على النحو التالي:

١. مبدأ الشرعية: يخضع كل من العقوبة والتدابير الاحترازية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيجب النص صراحة على العقوبات والتدابير في القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز للقاضي توقيع تدبير احترازي غير منصوص عليه في القانون، ولو كان بصدد حالة خطرة ولا يجوز له تحوير نطاق أو طبيعة التدبير، وإن كان جانب من الفقه يرى أن مبدأ الشرعية يكون في التدابير الاحترازية أكثر مرونة. (١٢)

ويرى الباحث: أن هذا الرأي له حظ وافر من القبول لا سيما وأن سلطة القاضي تقديرية وليست تحكمية، فنظام التعزير المعروف في التشريع الجنائي الإسلامي ميدان فسيح لتطبيق فكرة التدابير الاحترازية، ولا يخفى أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق هدفين متلازمين هما تحقيق الحماية الاجتماعية، والاتجاه نحو إصلاح وتأهيل المجرم.

٢. ضرورة تدخل القضاء لإيقاع العقوبة والتدابير الاحترازية: تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبات في أنها تنال من حرية المحكوم عليه أو حقوقه المالية، ومن المعلوم أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وبالتالي فإن صدور التدابير الاحترازية من منصة القضاء يعد ضمانة لا غنى عنها، فمن المعلوم أن للحكم القضائي سمتان: أولهما: صدوره من محكمة تتبع جهة قضائية، ثانياً صدوره بما للمحكمة من سلطة قضائية أي أنه يصدر في خصومة وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة. وأيضاً فإن توقيع التدابير الاحترازية مترتب على توافر الخطورة الإجرامية وهي مسألة موضوعية يستقل بتقديرها ونظرها قاضي الموضوع للفصل في العناصر اللازمة لثبوتها من عدمه، فقد يتأثر القاضي في تقدير العقوبة بالباعث الذي دفع الجاني

(١٢) جمال إبراهيم الحديري ، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص٩٥

إلى ارتكاب الجريمة، فهو عنصر في الخطورة الإجرامية للجاني، لأنه يحدد مدى قدرته واستعداده لارتكاب الجريمة. (١٣)

٣. قسرية وإلزامية كل من العقوبة والتدابير:بالرغم من أن التدابير الاحترازية ذات طبيعة علاجية إلا أنها تشترك مع العقوبة في أنهما يطبقان دون توقفهما على رضاء المحكوم عليه· كما أن في تطبيق التدابير تحقيقاً لمصلحة اجتماعية عامة، فلا يخفى أن الفرد جزء من نسيج المجتمع فحتمية علاج الخطورة الإجرامية وإن كانت نفعيه للمحكوم عليه، إلا أنها تساهم في تحقيق الدفاع عن المجتمع وهي من الخصائص المشتركة بين العقوبة والتدابير الاحترازية. (١٤)

٤- النفعية : إن الجزاء الجنائي يستهدف بصفة دائمه الحد من الظاهرة الإجرامية ، والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع ، ووفقاً لتلك الغاية فإن التدابير شأنها شأن العقوبات تعد هي الأخرى نفعية ، وذلك لاستهدافها إصلاح وتقويم الشخص الخطر إجرامياً .(١٥)

ثانيا- أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية:

بالرغم من وجود قدر من التشابه بين العقوبة والتدابير، إلا أن هنالك اختلافاً كبيراً بينهما، من حيث الأساس والمضمون، ومن حيث الأسباب ، الوظيفة ، ومن حيث مدة كل منهما، ومن حيث خضوع كل من العقوبة والتدابير لأحكام خاصة بها، وكذلك من حيث إمكانية مراجعة التدابير الاحترازية بعد تقديرها وذلك على التفصيل الآتي:

١- الأساس والمضمون:

رغم اشتراك العقوبة والتدابير في الأخذ بمبدأ الملاءمة والتأثير باعتباره مبدأً عاماً إلا أن هنالك اختلافاً كبيراً بينهما في الأساس والمضمون فتوقيع العقوبة منوط بارتكاب الجريمة بركنيها العام والخاص، فالجريمة عمل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون جزاء. وبالتالي يستحق العقوبة من اختار طريق الخطيئة، وينبني على ذلك تضمن العقوبة إيلام مقصود يتلاءم مع خطيئة الجاني، إذ لا عقوبة بغير خطيئة، ودون إغفال للضرر الذي نال المجتمع من جراء تلك الجريمة، فأساس تقدير العقوبة التي يقتنع بها القاضي ويبرمها في حكمه هو أساس شخصي موضوعي يقصد منه الإيلام. (١٦)

---

(١٣) محمد إبراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد٧ ، عدد١ ، ١٩٦٥ ، ص١٦
(١٤) عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، مرجع سابق ، ص٥٥٧
(١٥) سعاد حماد صالح القبائلي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٤٦٠
(١٦) مساعد بن عبدالرحمن حمزة ، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص٢١

أما التدابير الاحترازية فيمكن إيقاعها على الجريمة في جانبها القانوني وجانبها الواقعي على حد سواء وبهذا تتميز عن العقوبة التي يقتصر إيقاعها على الجريمة في جانبها القانوني فقط عند صدورها من شخص يتمتع بإرادة جنائية معتبرة، وهذا ما يجعل التدابير الاحترازية منوطة بالخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً بعد حصول الجريمة على أرض الواقع، يستوي في ذلك صدورها من عديمي التمييز والإدراك كالمجنون والصغير فضلاً عن غيرهم من كاملي الأهلية، فتوافر الخطورة الإجرامية سبب حتمي لفرض التدبير، وزوال الخطورة سبب لانقضائه، وبالتالي فإن الإيلام ليس مقصوداً لذاته في التدبير الاحترازي وإن تضمن تنفيذه ألماً تفرضه طبيعة التدبير، خاصة إذا كان التدبير سالباً أو مقيداً للحرية، فذلك إيلام غير مقصود، وبهذا يظهر أن الغاية من إيقاع التدبير هي غاية نفعية تحمي المجتمع من خطورة المجرم لتحول بينه وبين ارتكابه جرائم جديدة في المستقبل ، كما يظهر أن أساس العقوبة هي الخطيئة وأساس التدبير الاحترازي هي الخطورة الإجرامية.([١٧])

٢- الأسباب :

يختلف التدبير عن العقوبة من حيث سبب إيقاعه ، فبينما سبب إيقاع التدبير هو الخطورة الإجرامية ، فان سبب إيقاع العقوبة هو الخطأ الجنائي.

٣- الوظيفة :

بالرغم من استهداف التدابير والعقوبة لوظيفة واحدة تتمثل في حماية النظام القانوني والحد من الظاهرة الإجرامية وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، فإن الوظيفة المباشرة لكل من التدبير والعقوبة تختلف. فالوظيفة المباشرة للتدبير تتمثل في إصلاح وتقويم المجرم، بينما نجد الوظيفة المباشرة للعقوبة تتجسد في إيلام الجاني بغية تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. ([١٨])

٤- اختلاف المدة:

لما كان التدبير يدور مع الخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً، وكانت الخطورة الإجرامية قابلة للتطوير والزوال، فإن المشرع والقاضي على حد سواء لا يمكنهما الجزم بتحديد مدة التدبير، وبالتالي فإنه من

([١٧]) فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص٣٨١
([١٨]) سعاد حماد صالح القبائلي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٤٦١

المنطق أن يكون التدبير مرناً وغير محدد المدة ليتفق مع الخطورة الإجرامية اتفاق السبب والمسبب من حيث نوعه ومدته، كما أنه لا يجوز النطق بالتدبير مع إيقاف تنفيذه.([١٩])

والأصل في عدم التحديد أن يكون مطلقاً دون تقييد، فيختص القاضي بالنطق بالتدبير الذي يراه ملائماً لشخصية المحكوم عليه وسنه وظروفه وسجله الجنائي، وبعد ذلك يدخل عليه التعديل أو التغيير أو التبديل متى كان أكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه ولعوامل حالته الخطرة والغالب أن يكون عدم التحديد نسبياً، فيوضع للتدبير حد أدنى أو حد أقصى أو الاثنان معاً .([٢٠])

والتدابير ليس لها حد أدنى محدد ، ولكن ليس لها حد أقصى لأنه لا يمكن أن يعرف سلفاً متى تزول الحالة الخطرة أو متى يشفى الجاني من مرضه ، فالتدابير تظل قائمه طالما أن الحالة الخطرة للمجرم لم تنته بعد ، ولذلك يخضع المجرم لفحص مستمر لمعرفة حالته وتقدير ما إذا كان من الملائم الاستمرار في تطبيق التدبير أو وقفه .

أما العقوبة فإنها تتميز بالجمود والثبات فتكون سلطة القاضي في إنزالها تقديرية وليست تحكمية إذ أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي هي عبارة عن عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المشرع للقاضي حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني اعتماداً على فطنته وحسن تقديره، فمن المعلوم أن السياسة العقابية الحديثة ترمي إلى تفريد العقاب بغية توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الجريمة ولشخصية مرتكبها.([٢١])

٥- خضوع كل من التدابير الاحترازية والعقوبة لأحكام خاصة:

تخضع التدابير الاحترازية لأحكام خاصة تفرضها طبيعتها وهي بهذا الاعتبار تتباين مع العقوبة، فلا تخضع التدابير للظروف المخففة، فإذا رأى القاضي إنزال تدبير معين للقضاء على الخطورة الإجرامية التي تكشفت له في شخصية المحكوم عليه، فإنه يجب إنزال ذلك التدبير دون غيره حماية للمجتمع وتأهيلاً للمحكوم عليه، كما أنه لا يجوز النطق بالتدبير مع إيقاف التنفيذ· إذ أن الهدف منه مواجهة الخطورة الإجرامية وذلك لا يتحقق إلا بالتنفيذ الفوري، كما لا تعد التدابير الاحترازية سابقة في العود وذلك على خلاف العقوبة الجنائية. كما أن الأحكام الصادرة بالتدبير لا تنقضي بالتقادم.([٢٢])

([١٩]) فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق ، ص٣٨٦

([٢٠]) جمال إبراهيم الحديري ، علم العقاب الحديث ، مرجع سابق ، ص٩٩

([٢١]) محمود سامي قرني ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه ، مرجع سابق ، ص٦٨

([٢٢]) محمد ذكي أبو عامر ، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ١٩٨٢ ، ص٣٥٨

٦- يجوز مراجعة التدبير الاحترازي بعد تقريره:

ينفرد التدبير الاحترازي عن العقوبة بقابليته للتعديل لتعلقه بفكرة الخطورة الإجرامية، فمن الممكن تعديل مدته ونوعه وإعادة النظر فيه من القاضي كلما اقتضى الحال ذلك التعديل. كما أن التدبير قابل للتعديل والتخفيف والإعفاء([٢٣]) ، ومن ذلك منع إقامة المحكوم عليه في مكان معين ، فطبقاً لنص المادة (١١٥) من قانون الجرائم والعقوبات (" للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تنقص المدة المقضي بها طبقاً للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية أو أن تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير ، وذلك كله بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه"). بل أن قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ذهب إلى أبعد من ذلك فيما يخص التدابير ، بحيث وسع من سلطة المحكمة في تعديل التدابير المفروضة على المحكوم عليه ، فطبقاً لنص المادة (١٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات فقره (٢) والتي تنص على ("... وللمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في الفصل السابق")

٧- الملائمة للخطورة :

لا تقدر التدابير وفقاً لجسامة الجريمة التي ارتكبت ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبة ، وإنما تقدر وفقاً لدرجة خطورة المجرم ، ولذا فإن نوعية ومدة التدبير يمكن تغييرها وفقاً لتغير حالة المجرم الخطرة .([٢٤])

٨- من حيث وقف التنفيذ:

العقوبة يجوز وقف تنفيذها متى توافرت شروط وقف التنفيذ، أما التدابير الاحترازية فإنه لا يجوز وقف تنفيذها ، ويعلل ذلك بأن الغرض من التدبير ليس العقاب ولكن الوقاية من جريمة مستقبلة([٢٥]) ، وقد أكدت على ذلك المادة (١٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي والتي نصت على (" لا يجوز الأمر بوقف التدابير المنصوص عليها في هذا الباب")

([٢٣]) غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي ، مطبوعات جامعة الإمارات ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٥٦٢

([٢٤]) عبدالقادر حباس ، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد١١ ، عدد٢ ، ٢٠٢٢ ، ص١٤٢

([٢٥]) علي حمودة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي ، أكاديمية شرطة دبي ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥٧

المبحث الثاني

مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من جرائم المخدرات

تمهيد وتقسيم

إن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم فقط؛ لأن العقوبة لا تكفي وحدها للوفاء بهذا الهدف في بعض الحالات، وهذا ما تم ملاحظته من خلال الازدياد المستمر في ظاهرة الإجرام، وارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة، وهذا يدل على قصور العقوبة في مواضع متعددة من أداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام، وكان هذا القصور دافعاً للتفكير في وسائل أخرى لمكافحة الإجرام لاستكمال مواطن النقص، وكانت هذه الوسيلة المكملة هي التدابير الاحترازية، فأصبحت العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتين متكاملتين لمكافحة الإجرام ، وهو ما أخذ به المشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فنص على مجموعة من التدابير الاحترازية بجانب العقوبة للاستفادة من مزايا هذه التدابير في حماية المجتمع وإصلاح الجاني نفسه ،

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،

نتناول في المطلب الأول أنواع التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وفي المطلب الثاني نتناول أثر التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم المخدرات ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

أنواع التدابير الاحترازية في قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي

تمهيد وتقسيم

تماشياً مع تقسيم المشرع الإماراتي للتدابير الاحترازية في قانون الجرائم والعقوبات إلى تدابير مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية[٢٦]،

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في **الفرع الأول** : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية ، وفي **الفرع الثاني** التدابير الاحترازية السالبة للحقوق والتدابير المادية، وذلك على النحو التالي :

([٢٦]) نصت المادة ١١٠ من قانون الجرائم والعقوبات على : (" التدابير الجزائية إما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية")

الفرع الأول : التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

يراد بهذا النوع من التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي تفضي إلى تقييد حرية المحكوم عليه، ومن أهم أهداف هذه المجموعة من التدابير هي إبعاد المحكوم عليه عن المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه قبل ارتكابه للجريمة، بغية الحيلولة دون عودته للإجرام قبل إكمال علاجه وتأهيله. ([٢٧])

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (٧٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢ على خمس تدابير مقيدة للحرية يجوز للقاضي الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة.

ويستفاد من نص المادة المذكورة أن الحكم بهذه التدابير مرتبط بتوافر شروط معينه .

أولاً : بيان التدابير المقيدة للحرية

نصت على هذه التدابير المادة (٧٦) من المرسوم المذكور حيث نصت على :(" كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

١- تحديد الإقامة في مكان معين.

٢- منع الإقامة في مكان معين.

٣- الالتزام بالإقامة في الموطن.

٤- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

٥- الالتزام بأحد برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وبناءً عليه، يكون المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢، قد حدد خمس تدابير مقيدة للحرية، والتي يمكن النطق بأحدها على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، تحدد المحكمة واحداً منها بناءً على ظروف القضية والمحكوم عليه وهي :

([٢٧]) ضاري خليل محمود ، الفقه الإسلامي ونظريه التدابير الاحترازية ، مجلة الحقوقية ، جمعية المرصد لحقوق الإنسان ، عدد١ ، ٢٠٢١ ، ص٢١٤

١- تحديد الإقامة في مكان معين:

كما لو نص الحكم على إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في إمارة الشارقة مثلاً أو الإقامة في مكان معين بها دون أي إمارة أخرى ([٢٨])، لفترة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات، وذلك وفقاً لنص المادة (١/٧٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢ والتي نصت على (" لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات").

٢- منع الإقامة في مكان معين:

عرّف المشرع الإماراتي منع الإقامة في مكان معين بأنه هو : " حرمان المحكوم عليه من أن يقيم في أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٥) خمس سنوات."([٢٩])، كما لو حظرت المحكمة على المحكوم عليه الإقامة في إمارة معينة أو في جزء منها، وغالباً ما يكون تحديد الإقامة أو منعها في أماكن يحتمل أن يقدم فيها المحكوم عليه على ارتكاب جريمة أخرى، أو أن يكون معرضاً لوقوع الجريمة عليه، ولهذا فإن هذا التدبير يعتبر تدبيراً عينياً وقائياً الغرض منه البعد بالمحكوم عليه عن المؤثرات التي قد يتعرض لها في مكان ما فتدفعه إلى سلوك الجريمة مرة أخرى جانياً أو مجنياً عليه. حيث يقدر القاضي أن إقامة المحكوم عليه في أماكن معينه ستكون سبباً في وقوع جرائم المخدرات، فكان هذا التدبير لحماية المجتمع وحماية المحكوم عليه من ارتكاب جرائم جديده ([٣٠]).

٣- الالتزام بالإقامة في الموطن :

إذ يمكن للمحكمة أن تجبر المحكوم عليه بأن يقيم المدة اللازمة لتنفيذ هذا التدبير في موطنه. حتى لا يخرج منه فيكون عرضة للمؤثرات الخارجية كما سلف القول، وهو في أساسه تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي ([٣١]) ، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

([٢٨]) محمد حنفي محمود محمد ، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي ، مرجع سابق، ص١٣٠

([٢٩]) المادة (١١٣) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي

([٣٠]) محمد السعيد عبدالفتاح ، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ، دار الأفاق ، ط١ ، الشارقة ، الإمارات، ٢٠٢٢ ، ص٣٧٢

([٣١]) محمد حنفي محمود محمد ، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي ، مرجع سابق، ص١٣٠

٤- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة

يقصد بالمحال العامة: "الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها والدخول والبقاء فيها دون تمييز، كالسينما والمسارح والمتاحف والحدائق العامة ، وتعود على حظر ارتياد المحكوم عليه لهذه الأماكن إلى الحيلولة بين المحكوم عليه والعوامل المساعدة أو الدافعة لارتكاب جرائم المخدرات" .([٣٢])

وهي الأماكن التي قد يظهر للمحكمة من ظروف وملابسات الدعوى أن التواجد فيها يؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم قانون المخدرات. مثال ذلك: الحانات والمواخير (البارات) وسائر الأماكن التي تقدم فيها الخمور والمشروبات الروحية أو الأماكن التي تنتشر فيها الأعمال المنافية للآداب» أو أماكن التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة عموماً.([٣٣])

وهذا التدبير يسعى أيضاً إلى منع امتداد تأثير هذه الأماكن على المحكوم عليه حتى لا تضعف قواه وتنهار مقاومته لها فيقدم على ارتكاب جريمة تالية في المستقبل، وهو محدد كتدبير جنائي من التدابير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

وتطبيق هذا التدبير أمر جوازي للمحكمة فلها أن تقضي به أم لا، وعلى المحكمة عندما تقضي بهذا التدبير أن تحدد المحال العامة المحظور ارتيادها ، والمدة التي يسري خلالها هذا الحظر ، والتي لا يجوز أن تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنوات .

٥- الالتزام بأحد برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي

أجاز المشرع الإماراتي في حالة الحكم أكثر من مرة على المتهم بإحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي، إضافة إلى العقوبة أن يحكم بالزام المتهم بإحدى برامج التأهيل ، وقد عرفت المادة (١) من قانون مكافحة جرائم المخدرات الإماراتي الإلزام بإحدى برامح التأهيل بأنه: (" تنسيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزائياً نهائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في برنامج تأهيلي تحدد الوحدة زمان ومكان تنفيذه ")

والوحدة المقصودة هنا هي وحدة علاج الإدمان المقررة قانوناً والمشار إليها في المادة (٥) من المرسوم والتي نصت على: (" تنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة

([٣٢]) محمد السعيد عبدالفتاح ، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ، مرجع سابق ، ص٣٧٢

([٣٣]) احمد عبدالله المغربي، ماهية السياسة الجنائية في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٨

ووقاية المجتمع ، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات وللجهات الصحية المحلية إنشاء وحداث مماثله وفقاً لقوانين إنشائها"). ويقتصر هذا التدبير فقط على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ثانياً: شروط الحكم بالتدابير المقيدة للحرية

ومن نص المادة (٧٦) سالفة الذكر تتضح عمومية هذا التدبير حيث أنه يسري على كافة جرائم قانون المخدرات، إلا أنه مقيد بثمة شروط قانونية للحكم به. يمكن لنا إيراد خمسة شروط أساسية استنها المشرع الإماراتي لإمكان الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وهي:

١- تعدد الأحكام:

ويعني هذا الشرط اشتراط أن يكون الشخص قد سبق أن حكم عليه أكثر من مرة في جرائم معينة، وهذا المعنى مستفاد من أول عبارة النص المذكور: ("كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة")، فلا يكفي سبق الحكم مرة واحدة لأنها لا توفر التعدد المطلوب من المشرع.

وهذا التعدد يعني أن الشخص قد دأب على مخالفة قانون المخدرات وأن مخالفاته قد وصلت إلى حد الحكم عليه بأحكام عديدة أكثر من مرة، وهذه الأحكام القضائية يشترط فيها:

أ- أن تكون أحكاماً صادرة بالإدانة: حيث أن أحكام البراءة وأحكام عدم المسؤولية لا تحسب ضمن السوابق الخاصة بالمتهم. وأحكام الإدانة وحدها هي التي يعتد بها في العود إلى الجريمة. وتحسب كسابقة في القيود الجرمية.

ب- أن تكون هذه الأحكام قد صارت باتة: يجب أن تكون الأحكام باته، فلا يعتد بالحكم القابل للطعن أو المطعون فيه ولم يفصل في الطعن بعد، حيث أن الحكم القابل للطعن فيه يكون عرضة للإلغاء من محكمة الطعن.

ج- أن تكون هذه الأحكام لا زالت قائمة ومنتجة لآثارها القانونية: أي لا زال للحكم السابق قوته كحكم إدانة ولم يرد للمحكوم عليه اعتباره، حيث يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.([٣٤])

([٣٤])خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص١٨٨

والعبرة في توافر شروط توقيع أحد هذه التدابير بتعدد الأحكام ولو صدرت كلها من محكمة واحدة أو في يوم واحد، فلا يشترط أن تكون في أوقات مختلفة .وإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في هذه الأحكام السابق صدورها على الشخص فلا يشترط عقب ذلك أن تكون صادرة بالعقوبة أم بالتدابير الاحترازية حيث لا يهم نوع الجزاء الذي صدرت به هذه الأحكام طالما كانت بالإدانة وباتة ولا زالت قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، ذلك أن العبرة بسبق الحكم عليه ، دون تحديد لنوع الجزاء الذي صدرت به هذه الأحكام.[٣٥]

٢- أن تكون الجريمة السابقة من جرائم المخدرات:

كذلك يشترط للحكم بأحد التدابير المذكورة أن تكون الأحكام السابق صدورها ضد المحكوم عليه قد صدرت عن إحدى الجرائم التي ينص عليها قانون المخدرات. أو بعبارة أخرى جريمة من الجرائم التي تتعلق بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.([٣٦])

وقد عبر المشرع الإماراتي عن هذا الشرط بقوله ("في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"). ويلاحظ أن هذه العبارة قد جاءت عامة وبالتالي فهي تمتد لتشمل أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون فيجوز أن تكون حيازة مجردة، ويمكن أن تكون تعاطياً ويمكن أن تكون من جرائم الصيدليات كذلك يمكن تصور حدوث إحدى جرائم التعدي على القائمين على تنفيذ قانون المخدرات، إن العبرة في هذه الجريمة أن يكون قانون المخدرات هو الذي يجرمها ويعاقب عليها أياً كان نوع الجزاء الجنائي المقرر لها.

٣- أن يكون الحكم بالتدبير مضافاً إلى العقوبة:

ويعني هذا الشرط أن الحكم بأحد هذه التدابير ليس بديلاً عن العقوبة، وإنما هو جزء مكمل ومتمم لها، وتحكم به المحكمة بالإضافة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، أو بمعنى آخر أن الجريمة المرتكبة يكون لها عقوبة وتدبير معاً إذا رأت المحكمة ذلك.([٣٧])

ويبررٌ لنا مثال واقعي على ما تقدم، إذا أدانت المحكمة متهماً بجريمة تعاطي مواد مخدرة حيث ثبت لها قيامه بالتعاطي في مكان معين بالذات مثل مقهى معيّن فإنه يجوز لها بعد توقيع العقوبة ، أن تحكم عليه بحظر ارتياد هذه الأماكن التي يقوم بالتعاطي فيها، وهو ما يعد وقاية له من خطر الإدمان والتعاطي ومنعاً من التعاطي في هذه الأماكن بالذات، وأيضاً وقاية للمجتمع من الشرور التي ترتكب في هذه الأماكن.

([٣٥]) فوزية عبدالستار ، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات طبقا للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق، ص٩٦

([٣٦]) محمد حنفي محمود محمد ، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي ، مرجع سابق، ص١٢٨

([٣٧]) مساعد بن عبدالرحمن حمزة ، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق، ص٣١

وبناءً على ما تقدم يكون الحكم الجنائي مخطأً في تطبيق القانون إذا اقتصر في الجزاء الجنائي على إحدى هذه التدابير فقط وأغفل توقيع العقوبة وبالتالي يصح الطعن فيه بمقالة الخطأ في تطبيق القانون.

٤- أن يكون الحكم بأحد هذه التدابير فقط:

وأخيراً يشترط لإعمال هذه المادة أن تحكم المحكمة بأحد التدابير المبينة فيه فقط، حيث لا يجوز الحكم بكل هذه التدابير أو بأكثر من واحد منها.

ويستفاد هذا الشرط من عبارة ("بأحد التدابير الآتية ") فهذا اللفظ صريح الدلالة في قصر الحكم على تدبير واحد فقط لا غير من هذه التدابير. ويخطأ الحكم لو جمع بين تدبيرين معاً منهم.

ثالثاً: جزاء مخالفة هذه التدابير:

لما كان الحكم بهذه التدابير يعني حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والحريات الفردية فإنه يجب أن تكون تلك التدابير مؤقتة بموعد معين تنتهي فيه ولا يصح أن تتأبد (٣٨)، وقد انتهج المشرع الإماراتي هذا الاتجاه وحدد مدة التدابير المذكورة بألا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات، وهو ما نصت عليه المادة (٧٧) من المرسوم محل الدراسة بنصها : (" لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابقة ").

أي أن الحد الأدنى لها هو سنة واحدة كاملة اعتبار من تاريخ الحكم بهذا التدبير. أما الحد الأقصى لها فهو خمس سنوات فقط حيث يجب زوالها بعد هذه المدة دون حاجة إلى حكم قضائي جديد يؤكد زوالها.

وقد قدر المشرع الإماراتي أن ثمة احتمال لأن يحاول المحكوم عليه عدم تنفيذ هذا التدبير المحكوم به أي يقوم بمخالفته استشعاراً منه بعدم وجود رقيب عليه يلزمه بهذا التدبير، ولذلك نص المشرع الإماراتي على جزاء مخالفة هذه التدابير بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة. إلا أن المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات قد نص على جزاء مخالفة التدابير الاحترازية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنه أو غرامه لا تقل عن ألف ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم (٣٩) . وقد يثار

---

(٣٨) عبدالقادر حباس ، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص١٤٤

٣٩ وفقا لنص المادة ١٣٥/ ١ من قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على : ("مع مراعاة أحكام المادة (١٢٤) من هذا القانون، يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجزائي المحكوم به، بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم...")

التساؤل عن أي عقوبة يأخذ بها القاضي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، هل المنصوص عليها في قانون مكافحة المواد المخدرة أم المنصوص عليها في المادة (١/١٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أن المشرع الإماراتي قد نظم أحكام التدابير الاحترازية في الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ، وقد وضع المشرع الإماراتي قاعدة عامة في المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات مفادها : ("تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك")، وعليه فإن القاضي يحكم بالعقوبة المقررة في المادة (٧٧/ ٢) من قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لم يشير إلى إمكانية استبدال العقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٧/ ٢) من المرسوم بقانون في شأن مكافحة المواد المخدرة بتدبير آخر أو إطالة أمد التدبير أسوة بما نص عليه في المادة (١٣٥/ ٢) من قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على : ("...وللمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في الفصل السابق").

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ليس في حاجة للنص على ذلك ، حيث أنه وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والمذكورة سلفاً ، فإن حكم هذه الفقرة يمكن أن يسري على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعليه يجوز للقاضي أن يحكم بدلاً من العقوبة المقررة في الفقرة (١) من المادة (٧٧) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال (٣) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في المادة (٧٧) من القانون .

وأخيراً يشار إلى أن مراقبة المحكمة للنيابة العامة في مخالفة المحكوم عليه لهذا التدبير تعتبر مسألة مادية داخلة في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يستخلصها من كافة طرق الإثبات المتاحة أمامه دونما إلزام عليه بأن يلج طريقاً معيناً في الإثبات. (٤٠)

(٤٠) محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، مرجع سابق، ص١٩

الفرع الثاني: التدابير الجنائية السالبة للحقوق والتدابير المادية

يقصد بالتدابير الجنائية السالبة للحقوق: "سلب المحكوم عليه جملة من الحقوق نص عليها القانون والتي كان يتمتع بها قبل ارتكابه الجريمة. ولعل من أهم دواعي حجب هذه الحقوق بالنسبة لبعض المحكوم عليهم هي عدم أهليتهم للتمتع بها، فضلاً عن إشعارهم ببعض ما يقتضيه الردع الخاص من الإيلام." ([٤١])

وقد نصت المادة (١٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على التدابير الجنائية السالبة للحقوق والتدابير المادية بنصها: (''التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي: .1إسقاط الولاية، أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب. .2حظر ممارسة عمل معين. .3سحب ترخيص القيادة. .4إغلاق المحل")

وقد نص المرسوم بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ في شأن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على عدد من التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية وهي:

أولاً : الحرمان من ممارسة مهنه أو حرفة معينه

عرفت المادة (١٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي هذا التدبير بنصها: (" الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة، أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة").

وعليه يكون هذا التدبير في حالة ما إذا كان المحكوم عليه من أصحاب المهن التي تتعلق بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، مثل الصيدليات والأطباء وتجار هذه المواد, فتحكم المحكمة عليه بالحرمان من ممارسة هذه المهنة أو الحرفة خلال مدة تنفيذ هذا التدبير.([٤٢])

ويشترط في هذا التدبير ما يشترط في التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (٧٦) من المرسوم بقانون محل الدراسة، فيتشرط أن يكون هناك تعدد الأحكام، وأن تكون الجريمة السابقة من جرائم المخدرات، وأن يكون الحكم بالتدبير مضافاً إلى العقوبة، ومدة هذا التدبير لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ثانياً: المنع من التصرف وتجميد الأموال

أجاز المشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية "للنائب العام أو من يفوضه إذا قامت دلائل كافية على قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بقصد

([٤١]) ضاري خليل محمود ، الفقه الإسلامي ونظريه التدابير الاحترازية ، مرجع سابق، ص٢١٤

([٤٢]) ليلى أحمد سالم المشجري ، التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها ، مرجع سابق، ص١١٣٠

الإتجار أو الترويج، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من السفر أو بتجميد أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر المتحصلة من الجريمة ومنعه من التصرف فيها وإدارتها إلى حين الانتهاء من التحقيق . لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي. وللمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر لحين الانتهاء من المحاكمة".([٤٣])

"و لمن صدر ضده قرارٌ بالتجميد أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر وفقاً للمادة السابقة أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة، فإذا رفض تظلمه فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة . ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن ، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به ، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم ".([٤٤])

ثالثاً: اقتلاع النبات المخدر:

جعل المشرع الإماراتي اقتلاع النبات المخدر وجوبية، حيث " يقوم مأمورو الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوع زراعته بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجذورها وأجزائها على نفقة مرتكب الجريمة ، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بما تم من إجراءات ".([٤٥])

رابعاً: إعدام المواد المخدرة

إعدام المواد المخدرة أمر وجوبي في حال مصادرة المواد المخدرة، وهو ما قررته المادة (٨١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية : ("تُعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة ، على أن يحرر محضراً بما تم من إجراءات يعتمده رئيس اللجنة . ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد المقرر مصادرتها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناءً على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات

([٤٣]) المادة ٨٣ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي
([٤٤]) المادة ٨٤ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي
([٤٥]) المادة ٨٠ من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي

العقلية محل الجريمة أو الإذن بتسليمها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى"). ([٤٦])

خامساً : الإخضاع للفحص الدوري:

عرف المشرع الإماراتي في مرسوم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإخضاع الخاص بالفحص الدوري في المادة (١) من المرسوم بنصها: (الإخضاع :إلزام متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باتباع قواعد وإجراءات الفحص الدوري.")

و يمثل الفحص الدوري للمتعاطين السابقين المحكوم عليهم، أو المودعين بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي مواد مخدرة، فرصة للعودة إلى الحياة الطبيعية مجدداً والنجاة من فخ الإدمان، لأنه يساعد المتعاطي السابق على قهر العوامل التي ربما تؤدي إلى انتكاسته، بإخضاعه للمتابعة والفحص بصورة دورية ومفاجئة متى استدعت الحاجة لذلك.

وبموجب المادة (٧٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢، فإن المحكوم عليه أو المودع بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يخضع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين، بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإيداع في المصحة العلاجية. كما يسري هذا التدبير على المتعاطي الصادر بحقة أمراً جزائياً ([٤٧]) أو الذي لم تقم بحقة الدعوى الجزائية أو المحال إلى الوحدة بأمر من النائب العام لمدة سنتين من تاريخ الأمر الجزائي أو الخروج من الوحدة .

وأجاز المشرع الإماراتي في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من المرسوم للنائب العام إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبناء على تقرير من جهة التحري أو رئيس النيابة المختصة الأمر بإخضاع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المعاقب عليها في المادتين (٥٧ و٥٨) (وهي جرائم استيراد و زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازة المواد المخدرة) بالفحص الدوري عقب انتهاء تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز سنه.

وقد أعطت المادة (٧٩) من المرسوم الحق الكامل لوزير الداخلية لتنظيم عملية الفحص الدوري في أجهزة الشرطة، حيث يصدر قراراً بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري وضوابط المنع من السفر

([٤٦]) اضاف التعديل الاخير لنص الفقرة ٣ من المادة ٨١ عبارة ("... أو الإذن بتسليمها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها..")

[٤٧] نظم المشرع الإماراتي احكام الامر الجزائ في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ، وقد عرفته المادة ٣٨ من القانون المذكور على انه هو :(" امر قضائي يصدرة عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو احالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل ، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق ، ويترتب علية انهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونا")

وقواعد المراقبة الشرطية الإلكترونية خلال فترة الفحص والفئات المستثناة منها، ويتم تنظيم هذه العملية في دولة الإمارات وفق هذا القرار، وتتولى بموجبه أجهزة الشرطة في مختلف الإمارات تطبيق الفحص الدوري.

وكان المشرع الإماراتي واضحاً في ما يتعلق بعقوبة مخالفة تدبير الفحص الدوري، إذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

المطلب الثاني

أثر التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم المخدرات

تمهيد وتقسيم

إن المتتبع لمنهج المشرع الإماراتي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، يلاحظ أنه قد جمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية للاستفادة من مزايا الأخيرة في مواجهة جرائم المخدرات وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني ، إلا أن هذا النهج قد ثار بشأنه خلاف فقهي حول مدى جواز الجمع بين العقوبة

والتدابير والاحترازية، إلا أن الثابت والمتفق عليه أن للتدابير الاحترازية أهمية بالغة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: مواجهة جرائم المخدرات من خلال الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية .

الفرع الثاني: أهمية التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم المخدرات.

الفرع الأول: مواجهة جرائم المخدرات من خلال الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد جمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة، ويثور التساؤل عن مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير، باعتبار أن لكل منهما مناطه؟

من المقرر أن أساس تطبيق العقوبة هو توافر العمد أو الخطأ لدى الجاني، في حين أن التدابير الاحترازية تكون مقابل الخطورة الإجرامية. وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يتعين القول بأنه لا محل للتساؤل عن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن المجرم أهلاً للمسئولية الجنائية كالمجنون وصغير السن، ومع ذلك ثبت للقاضي من جريمته وجود خطورة إجرامية كامنة في نفسه، ففي هذه الحالة لا توقع العقوبة على الجاني وإنما يتخذ بحقه التدبير الاحترازي الملائم.

الحالة الثانية: إذا توافرت الأهلية الجنائية للجاني، ولكن لم تتوافر لديه الخطورة الإجرامية، ففي هذه الحالة يحكم عليه بالعقوبة وحدها دون التدبير الاحترازي.

ويبقى التساؤل قائماً عندما تجتمع الخطيئة الجنائية مع الخطورة الإجرامية لدى مجرم واحد، فهل تطبق العقوبة باعتبار أن الأهلية الجنائية متوافرة وكذلك الخطأ الجنائي؟ أم تطبق التدابير الاحترازية باعتبار أن الخطورة الإجرامية متوافرة، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المعتاد مثلاً.

وقد انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات نبحثها تباعاً فيما يلي:([٤٨])

أولا -الرأي القائل بجواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يرى بعض الفقهاء إمكانية الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية من خلال دمج القواسم المشتركة التي تجتمع فيها العقوبات والتدابير ليكونوا نظاماً عقابياً واحداً يتم تطبيقه على المجرم من خلال النص على النظامين في نظام عقابي واحد ، ويتم من خلاله تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبة الجنائية ، لأن الاثنين أصبحا جزءاً لا يتجزأ كلاً منهما عن الآخر ، وذلك بسبب التشابه الكبير الذي يجمع بينهما ، ويبررون نجاح هذا النظام وقدرته على تحقيق الهدف الذي تهدف إليه العقوبة الجزائية والتدابير الاحترازية ، فأهداف الاثنين تتشابه في خضوعهما لمبدأ الشرعية الجنائية ، فالنظام العقابي سواء كان في صورة عقوبة جنائية أو تدابير احترازية لا يتم تطبيقه إلا إذا نص القانون عليه قبل تطبيقه ، كما أنهما يشتركان في هدف واحد وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه حتى يعود للمجتمع إنساناً صالحاً يحترم المجتمع في عاداته وتقاليده وقيمه .

وقد اتجهت بعض التشريعات المؤيدة لهذا الاتجاه إلى النص على الأخذ بالتدابير بجانب العقوبة، لكن اختلفت في آلية النص على التدابير ، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في صورة مستترة بالنسبة للتدابير ، وعلى رأس تلك التشريعات المشرع المصري والفرنسي ، فلم ينص على التدابير بصورة صريحة ، وإنما نص عليها باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية .

([٤٨]) علي عبدالقادر قهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧٣

كما أن بعض التشريعات نص على الأخذ بنظام الجمع بينهم في صورة صريحة وجعل للتدابير تنظيماً خاصاً بها كالمشرع الإماراتي والمشرع السويدي ، الذي اعتبر بموجبه الجزاء سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي يتم وضعه تحت تصرف القاضي ، بحيث يعتبر الاثنان على قدم المساواة ، فيحق للقاضي استبدال العقوبة بأي تدبير يرى مبررات تطبيقه ،وذلك لأن كلاً منهما متساويان يجمع بينهما نظام واحد يتم تنظيمهما من خلاله . ([٤٩])

وعلى الرغم من محاسن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ، إلا أنه لا يخلو من عدة انتقادات أولها اختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل نظام من النظامين عن الآخر ، فالتدابير تقوم على الخطورة الإجرامية ، أما أساس العقوبة فيقوم على الخطيئة التي ارتكبها الجاني في صورة جريمة مخالفاً بها القانون لمساسه بالمجتمع في قيمه وعاداته وتقاليده ، والنقد الثاني يتحقق من خلال اختلاف طبيعة كل نظام فطبيعة نظام العقوبة أنها محددة المدة لأن أثرها ينصرف إلى الماضي وليس إلى المستقبل ، بعكس التدابير التي تتميز بطبيعة عدم تحديد مدتها ، لأن أثرها ينصرف إلى الماضي والمستقبل ، لذا تتميز بأنها غير محددة المدة لارتباط مدتها بانتهاء الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع أي إنسان أن يتنبأ بانتهائها مسبقاً . والنقد الثالث الاختلاف في هدف النظامين فهدف العقوبة دائماً الزجر والإيلام حتى تتمكن من تحقيق الردع العام والخاص والعدالة، بعكس التدابير الاحترازية التي تتجسد أهدافها دائماً في العلاج والتهذيب واتخاذ الإجراءات العلاجية والتهذيبية التي من خلالها يتم مكافحة الخطورة الإجرامية.

ثانيا -الرأي القائل بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي:

يذهب أنصاره إلى رفض فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد، وهذا رأي أغلب فقهاء القانون الجنائي، تأسيساً على أن مثل هذا الجمع يهدر مبدأ (وحدة الشخصية الإنسانية)، فالعقوبة وسيلة إيلام والتدابير وسيلة علاج، وفي الجمع بينهما تمزيق للشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، يضاف إلى ذلك أن ثمة تقارب في الأغراض بين العقوبة والتدبير الاحترازي، مما يعني إلى أنه من الممكن تغلب أحدهما على الآخر في حالة اجتماعهما لدى مجرم واحد، فإذا تبين للقاضي أن الخطأ أكثر أهمية من الخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الجريمة، كحالة المجرم ذي الأهلية، فيكتفى بتوقيع العقوبة عليه دون التدابير، أما إذا كانت الخطورة

([٤٩]) عبدالله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط١ ، الجزائر ، ١٩٩٩ ، ص١٠٣

أشد من الخطأ، كحالة المتشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة ويحتمل من ظروفه المعيشية إقدامه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الأولى، فإنه يمكن إنزال تدبير احترازي فقط.([٥٠])

هذا وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للشخص الواحد، ومن أمثلتها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام (١٩٥٣م)، والمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي عام (١٩٥٣م) بالنسبة للمعتادين على الإجرام، وأخذت بذلك أيضاً توصيات الحلقة العربية الثانية في القانون والعلوم السياسية التي عقدت ببغداد عام (١٩٦٩م). ([٥١])

ثالثاً-الرأي التوفيقي بين الاتجاهين:

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا توجد حاجة تدعو إلى الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي معاً، فمع وجود اختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، إلا أن هناك تقارباً بينهما، يجعل من الاكتفاء بأحدهما دون الآخر ممكناً لتحقيق أهدافهما معاً، ودون تعريض السياسة الجنائية للخطر، فإذا كانت خطورة الجاني أشد من خطيئته كحالة المتشرد أو العاهرة التي ترتكب جريمة بسيطة، وتوحي ظروف معيشتهما إلى احتمال إقدامهما على ارتكاب جريمة أخرى أشد جسامة من الجريمة الأولى فإن من المتعين الاكتفاء بالتدبير دون العقوبة، أما إذا كانت خطيئته أشد من خطورته، فإنه يصار إلى توقيع العقوبة، ولو كانت ظروف معيشته توحي باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة تالية.([٥٢])

ويرى الباحث عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مطلقاً، باعتبار أن كلاً منهما جزاءً جنائياً، وبالتالي لا يجوز الجمع بين أكثر من جزاء جنائي عن جريمة واحدة، فضلاً عن أن هناك صعوبات عملية في تحديد طبيعة كل تدبير وصلاحيته بحق المحكوم عليه، والأصل في الجزاء الجنائي معقوليته، ويكون للقاضي الجنائي سلطته التقديرية الواسعة في إيقاع العقوبة، أو التدبير الاحترازي دون أن يجمع بينهما، وبعد أخذه برأي الخبير النفسي أو الاجتماعي، وإلا تعرض المحكوم عليه لعدة جزاءات جنائية قاصمة وباخعة، وليس ذلك من مقاصد العدالة والسياسة الجنائية الرشيدة. وعليه يتمنى الباحث من المشرع الإماراتي إعادة النظر في الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

([٥٠]) مساعد بن عبدالرحمن حمزة، التدابير الاحترازية ،دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ، مجلة البحوث الإسلامية ، سنة ٨ ، عدد٨٤ ، ٢٠٢٢ ، ص٤٣

([٥١]) علي عبدالقادر قهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق، ص٣٣٩

([٥٢]) هشام شحاته إمام ، دورس في علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص٦٩

كما أن المشرع الإماراتي قد نص على حد أدنى وأقصى للتدبير الاحترازي ، ونسي أن التدابير مقابل حالة الخطورة وليست مقابل الجريمة([٥٣]) ، واتقاء حالة الخطورة وليست مقابل الجريمة ، لأن اتقاء حالة الخطورة هو جوهر التدبير الاحترازي خاصة ، والمرجع الأساسي لاستكشاف هذه الحالة والتعرف على أغوارها يعد عملية معقده تعتمد في المقام الأول على دراسة الشخصية الإنسانية في أبعادها الطبية والنفسية والاجتماعية ، ولا تعتمد فقط على السابقة الأولى أو سبق الاتهام ، فقد هجرت الغالبية من الفقه هذا المعيار، وعليه يتمنى الباحث من المشرع الإماراتي إعادة النظر في تحديد مدة انتهاء التدابير الاحترازية ، وأن يجعل انتهاء التدابير الاحترازية مرتبط بانتفاء الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه .

الفرع الثاني: أهمية التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم المخدرات

لقد رأى المشرع الإماراتي الاستفادة من التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها، ويعنى ذلك الردع الخاص له ويمثل هذا الغرض قدراً مشتركاً بين أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي. والوسيلة التي يتذرع بها التدبير الاحترازي لإدراك هذا الغرض هي مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية. تقود إلى "تأهيل" المجرم بالقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته مما يتيح له بعد انقضاء التدابير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون. ([٥٤])

وعلى هذا النحو يتضح أن التأهيل يحتل في تنفيذ التدبير نفس الأهمية التي يحتلها في تنفيذ العقوبة مما يدعو إلى تقارب ملحوظ بينهما من حيث أساليب التنفيذ ولكن ليس التأهيل الوسيلة الوحيدة للقضاء على الخطورة الإجرامية، فقد يتضح ضعف الأمل فيه أو يتبين أنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد وقت طويل تظل خلاله الخطورة الإجرامية مهددة للمجتمع، وعندئذ تكون وسيلة التدبير هي وضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع ويتحقق هذا الوضع بإبعاده عن المجتمع كاعتقال المعتاد على الإجرام أو إبعاد الأجنبي، وقد يتبين أنه ليس للتأهيل محل قبل فترة معينة من الإبعاد عن مكان معين يتميز بعوامل إجرامية قامت بينها وبين المجرم صلة وثيقة فيراد بإبعادها عنه فصم هذه الصلة كي يتاح بعد ذلك تأهيله، ويتحقق هذا الوضع في حالات "حظر الإقامة " .([٥٥])

([٥٣]) المادة ١٣٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي : (" لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظا على سلامة المجتمع. وتعد حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.")

([٥٤]) محمد حنفي محمود محمد ، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد١١ ، عدد١ ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٨

([٥٥]) محمود سامي قرني ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه ، مرجع سابق ، ص٦٣

وثمة تدابير تواجه الخطورة الإجرامية بتجريد المجرم من الوسائل المادية التي قد يستعملها في الإضرار بالمجتمع بحيث يصبح بفقدها عاجزاً عن ذلك الإضرار، وتتميز هذه التدابير بطابع عيني، ومثالها المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة.

ويخلص من ذلك أن للتدبير الاحترازي غرضاً واحداً يتذرع إلى بلوغه بوسائل ثلاث ليس بينها انفصال أو تناقض. ولا يهدف التدبير الاحترازي إلى تحقيق العدالة أو الردع العام، وهذا الاختلاف بينه وبين العقوبة يفسر الاختلاف بينهما في العديد من الأحكام ويفسر انصراف التدبير عن هذين الغرضين بتجرده من الفحوى الأخلاقية مما يباعد بينه وبين استهداف العدالة، وهى قيمة أخلاقية، ثم عدم وضوح الصلة بينه وبين الجريمة مما ينفى عنه اعتباره في تقدير الرأي العام عاملاً منفرداً من الإجرام ولكن لا تجوز المبالغة في هذا القول: فما ينطوي عليه تنفيذ التدبير من إيلام غير مقصود يحقق قدراً محدوداً من الإرضاء للعدالة ويبرز للرأي العام أثراً سيئاً للإجرام من شأنه أن يرغب عنه.([٥٦])

وعلى ذلك تهدف التدابير الاحترازية إلى حماية المجتمع من آفة وخطورة المخدرات ، ذلك لأن هذه التدابير تهدف أساساً إلى حماية المجتمع من خطر الإجرام بصفة عامة ، وتوقى خطورة هؤلاء الأشخاص بصفة خاصة، فكلما أظهر الشخص خطورته على المجتمع وثبت للقضاء ذلك من أحواله وتصرفاته السابقة وسلوكه، كان ذلك داعياً إلى القول باحتمال إخلاله بأمن المجتمع بارتكابه جريمة أخرى تالية لما ارتكبه في الماضي فيكون من حق المجتمع أن يتدخل برد فعل معين يحمي به نفسه وأمنه ونظامه العام من الإخلال المتوقع والمحتمل وذلك بصورة التدابير الاحترازية.

كما أنه قد ثبت يقيناً أن العقوبة لا يمكنها أن تؤدي وظيفتها الكاملة في منع الإجرام في المجتمع. حيث أن ثمة أشخاص لا تجدي معهم تلك العقوبة مهما كان نوعها مثل معتادي الإجرام والمصابين بالأمراض العقلية، ومدمني المواد المخدرة، فيكون من اللازم إيجاد الوسيلة المناسبة لتأهيلهم وحماية المجتمع منهم وذلك بالتدابير الاحترازية، وبهذا تصير التدابير بديلة للعقوبة. ([٥٧])

ومن الثابت أن هذا الأسلوب العقابي يرتكن إلى فلسفة قوامها الإرادة الآثمة أو الخطأ، أي اندفاع المجرم بإرادته نحو الجريمة حراً مختاراً. وإيقاع العقوبة على هذا المنطق يعطيها المشروعية كوسيلة لتقويم الإرادة الآثمة عن طريق إشعار المجرم بما يجره عليه الإجرام من متاعب وآلام.

([٥٦]) محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، مرجع سابق ، ص١٥

([٥٧]) مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، ط١ ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص٧٤٣

وفي جرائم المخدرات وخاصة جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي، كان لابد من البحث عن منهج آخر خلاف ألم العقوبة، وكان هذا السبيل هو استخدام وسائل تقوم على التأهيل والعلاج ، ولا تستند مشروعيتها إلى الخطأ بقدر ما تستند إلى أساس اجتماعي مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية .

كما تتجلى أهمية التدابير الاحترازية في أنها تحرص على حماية الحريات العامة، فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من اتخاذها؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لوقايته من خطورة لاشك فيها، وذلك مثل تدبير إيداع المتعاطين في مؤسسة للعلاج. وبذلك فإن التدابير تسعى إلى إعادة إدماج المتعاطين وعلاجهم، فالتدبير الذي يضع المدمن في مستشفى للعلاج لا يقصد به المشرع معاقبة هذا المدمن وذلك بإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها سابقاً وإنما المقصود به التحفظ عليه وعلاجه إذا أمكن وهكذا بالنسبة لباقي أنواع التدابير الأخرى والتي وإن كان تنفيذها في حق الشخص قد يؤدي إلى إيلامه بعض الأحيان إلا أن هذا الإيلام غير مقصود لذاته وإنما المقصود منه هو اتقاء خطورته والتحفظ عليه أو علاجه بالدرجة الأولى وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه. ([٥٨])

([٥٨]) ليلى احمد سالم المشجري ، التدابير الاحترازية في القوانين الإماراتية وموقف الفقه الإسلامي منها ، مرجع سابق ، ص١٠٣٦

الخاتمة:

إن وظيفة التدابير الاحترازية بالدرجة الأولى نفعية تعمل على حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية، إذ تعتبر تكميلية للنظام الجنائي القائم ، وبالأخص عند عدم إصلاح العقوبة لسلوك الجاني ، وهي بذلك تعتبر من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام بشكل عام ، ولذلك اتجهت السياسة الجنائية للمشرع الإماراتي للاستفادة من مزايا هذه التدابير لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. وقد حاولنا في هذا البحث إبراز دور التدابير الاحترازية ومدى فاعليتها في الحد من جرائم المخدرات في دولة الإمارات من خلال بيان ماهية التدابير الاحترازية وأنواعها وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين العقوبة، وهو ما تم تناوله في المبحث الأول ، كما تناولنا في المبحث الثاني مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من جرائم المخدرات من خلال بيان أنواع التدابير الاحترازية في قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي، وبيان دور التدابير الاحترازية في مواجهة جرائم المخدرات. وقد توصلنا إلى عدد من النتائج ووضعنا بعض التوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. بالرغم من وجود قدر من التشابه بين العقوبة والتدابير، إلا أن هنالك اختلافاً كبيراً بينهما، من حيث الأساس والمضمون، ومن حيث الأسباب، الوظيفة ، ومن حيث مدة كل منهما، ومن حيث خضوع كل من العقوبة والتدابير لأحكام خاصة به، وكذلك من حيث إمكان مراجعة التدابير الاحترازية بعد تقديرها.
٢. تهدف التدابير الاحترازية إلى حماية المجتمع من آفة وخطورة المخدرات ، ذلك لأن هذه التدابير تهدف أساساً إلى حماية المجتمع من خطر الإجرام بصفة عامة ، وتوقى خطورة هؤلاء الأشخاص بصفة خاصة.
٣. يشترط للحكم بالتدابير المقيدة للحرية: تعدد الأحكام الباتة والمنتجة لأثارها القانونية، وأن تكون الجريمة السابقة من جرائم المخدرات، وأن الحكم بالتدبير مضافاً إلى العقوبة.
٤. المشرع الإماراتي اعتنق فكرة جواز الجمع بين العقوبة والتدبير معاً، وهي الفكرة التي تقوم على أساس أن المشرع ترك للقاضي سلطة تحديد الجرائم التي ينص فيها على العقوبة والتدبير، وبناءً على ما تقدم يكون الحكم الجنائي مخطأً في تطبيق القانون إذا اقتصر في الجزاء الجنائي على إحدى هذه التدابير فقط وأغفل توقيع العقوبة وبالتالي يصح الطعن فيه بمقالة الخطأ في تطبيق القانون.
٥. ثار خلاف فقهي حول جواز الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، فهناك اتجاه يرى جواز الجمع بينهم استفادة من مزاياهما معاً ، والآخر يرى في أن الجمع بينهما يهدر مبدأ (وحدة الشخصية الإنسانية).

٦. نص المشرع الإماراتي على حد أدنى وحد أقصى للتدابير الاحترازية ، فلا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها.

ثانياً: التوصيات :

١. يتمنى الباحث من المشرع الإماراتي إعادة النظر في تحديد مدة انتهاء التدابير الاحترازية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، لأن التدابير ليس لها حد أدنى ولا أقصى محدد ، لأنه لا يمكن أن يعرف سلفاً متى تزول الحالة الخطرة أو متى يشفى الجاني من مرضه ، فالتدابير تظل قائمه طالما أن الحالة الخطرة للمجرم لم تنته بعد ، وأن يجعل انتهاء التدابير الاحترازية مرتبط بانتفاء الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه.
٢. يتمنى الباحث من المشرع الإماراتي إعادة النظر في الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، باعتبار أن كلاً منهما جزاءً جنائياً، وبالتالي لا يجوز الجمع بين أكثر من جزاء جنائي عن جريمة واحدة، فضلاً عن أن هناك صعوبات عملية في تحديد طبيعة كل تدبير وصلاحيته بحق المحكوم عليه، والأصل في الجزاء الجنائي معقوليته، وأن يكون للقاضي الجنائي سلطته التقديرية الواسعة في إيقاع العقوبة، أو التدبير الاحترازي دون أن يجمع بينهما، وبعد أخذه برأي الخبير النفسي أو الاجتماعي.
٣. نقترح على المشرع الإماراتي تشكيل لجان تابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع بالتعاون مع وزارة العدل تضم مجموعه من الأطباء في كافة التخصصات ، ومجموعة من القانونيين تكون مهمتهم مزدوجة ، تختص اللجنة الطبية بالكشف على الأشخاص الذين تجتمع في شخصيتهم الخطورة الإجرامية واحتمالية ارتكاب جرائم المخدرات ، وتختص المجموعة القانونية بالاعتماد على تقرير اللجنة الطبية لتحديد أي من أنواع التدابير الاحترازية يمكن تطبيقه على هذا الشخص بناءً على حالته لمكافحة الخطورة الإجرامية.
٤. زيادة الوعي بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة حماية للمجتمع من براثن الجريمة، ودور المجتمع في حماية منظومة القيم من الاعتداء عليها.

المصادر:

١. أحمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥م
٢. احمد عبدالله المغربي، ماهية السياسة الجنائية في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ م
٣. جمال إبراهيم الحديري، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، ٢٠١٥ م
٤. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة عمان ، الأردن ، ٢٠٠٧ م
٥. رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشاة المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٦ م
٦. ضاري خليل محمود، الفقه الإسلامي ونظريه التدابير الاحترازية ، مجلة الحقوقية ، جمعية المرصد لحقوق الإنسان ، عدد١ ، ٢٠٢١ م
٧. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ٢٠١٩ م
٨. عبدالقادر حباس، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد١١ ، عدد٢ ، ٢٠٢٢ م
٩. عبدالله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط١ ، الجزائر ، ١٩٩٩ م
١٠. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي ، أكاديمية شرطة دبي ، ط١ ، ٢٠٠٨ م
١١. علي عبدالقادر قهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ م
١٢. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي ، مطبوعات جامعة الإمارات ، ط١ ، ٢٠٠٨ م
١٣. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ٢٠١٧ م
١٤. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٨٥ م
١٥. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، ط١ ، القاهرة ، بدون تاريخ.
١٦. محمد إبراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد٧ ، عدد١ ، ١٩٦٥ م
١٧. محمد السعيد عبدالفتاح، الوجيز في شرح قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ، دار الأفاق ، ط١ ، الشارقة ، الإمارات، ٢٠٢٢ م
١٨. محمد حنفي محمود محمد، التدابير الجنائية في قانون المخدرات الإماراتي ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، مجلد١١ ، عدد١ ، ٢٠٠٣ م
١٩. محمد ذكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ١٩٨٢ م
٢٠. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، بدون تاريخ .
٢١. محمود احمد طه، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٨ م
٢٢. محمود سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط١ ، ١٩٩٠ م
٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٨، ٢٠١٨ م

٢٤. مساعد بن عبدالرحمن حمزة، التدابير الاحترازية ، دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ، مجلة البحوث الاسلامية ، سنة ٨ ، عدد٨٤ ، ٢٠٢٢ م
٢٥. مساعد بن عبدالرحمن حمزة، التدابير الاحترازية ،دراسة مقارنه بين الشريعة والقانون ، مجلة البحوث الإسلامية ، سنة ٨ ، عدد٨٤ ، ٢٠٢٢ م
٢٦. هشام شحاته إمام، دورس في علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ م
٢٧. المرسوم بقانون المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته لعام ٢٠٢٢
٢٨. قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي